

شرح الأسباب

بعد مرور سبع وخمسين سنة على صدور القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 الذي كرّس السيادة النقدية وهي من أهم رموز الإستقلال الوطني التونسي، بات من الضروري على البنك المركزي التونسي مواكبة المعايير الحديثة المتعلقة بالحوكمة النقدية.

ولم تكن هذه المؤسسة العريقة والمعاصرة لنشأة الدولة التونسية والمرافقة لها طوال ملحمة البناء المؤسساتي والتطور الإقتصادي والإجتماعي، منغلقة أو رافضة للتحوّلات والتعديلات على نظام عملها أو سيرها والتي فرضها تطور الإقتصاد الوطني وإن بدا متعثرا، خلال العشريات الستة الماضية. ويكفي في هذا الصدد التذكير بحجم التنقيحات والمناشير والوثائق المكتوبة الصادرة منذ نشأة البنك المركزي التونسي حتى نفتتح بتجاوب هذه المؤسسة مع التغييرات.

ولكن التنقيح له أيضا حدود وجبت مراعاتها. فكلما تراكمت التنقيحات تحت ضغط الظروف والتسرع أو كلما إرتبطت أحيانا أخرى بمزاج السياسيين وإملاءاتهم مثلما كان في الماضي القريب، عوض أن تستشرف التحوّلات الهيكلية للإقتصاد أو تواكبها عبر مسار تشاركي موسع يشمل أصحاب الشأن والأطراف الفاعلة في الحوكمة النقدية، يتحول التنقيح حتما إلى ما يشبه عملية ترفيع وينتج فسيفساء من القوانين والتراتب والمناشير غير المنسجمة والمبهمة والمهجورة. وأبرز دليل على ذلك ما آلت إليه مجلة الصرف الحالية التي بات تحويلها أمرا ضروريا.

ولكل هذه الأسباب فإن التحويل الكلي للقانون من خلال صياغة مشروع قانون جديد يتعلق بالبنك المركزي التونسي يصبح الخيار الأمثل حتى تتمكن هذه المؤسسة من الإستجابة لمتطلبات الحوكمة النقدية العصرية.

ويرتكز المشروع المعروض عليكم والذي تم إعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وإستئناسا بتشريعات مؤسسات أجنبية مماثلة في عدد من الدول الصاعدة على المحاور الرئيسية الأربعة التالية :

I) تحديد دور البنك المركزي.

ويحدد المشروع في هذا الإطار أهداف البنك المركزي ومهامه.

1 أهداف البنك المركزي :

حدد المشروع هدفين يسعى إلى تحقيقهما البنك المركزي وهما الحفاظ على إستقرار الأسعار والمساهمة في الإستقرار المالي (على إعتبار أن البنك المركزي لا يمثل سلطة الرقابة الوحيدة على القطاع المالي، حيث تتداخل في هذه الرقابة كل من وزارة المالية وهيئة السوق المالية).

وعلى هذا الأساس إرتقت المساهمة في الإستقرار المالي من مهمة كما ينص عليها القانون الحالي إلى هدف يسعى إلى تحقيقه البنك المركزي مع الحفاظ على علوية الهدف الرئيسي المتمثل في الحفاظ على إستقرار الأسعار ومكافحة التضخم كسائر البنوك المركزية.

2 مهام البنك المركزي:

يعزز المشروع مهام البنك المركزي ويضفي عليها مزيدا من الدقة. وتتمثل مهامه الرئيسية في ما يلي :

- تحديد السياسة النقدية وتنفيذها.
- إصدار النقد وإدارته.
- التصرف في الذهب.
- السهر على الأداء الفعال لنظام الدفع الوطني.
- تطبيق سياسة الصرف.
- مسك إحتياطي الصرف والتصرف فيه.
- الرقابة على مؤسسات القرض.
- الإضطلاع بدور العون المالي للدولة ودور المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة.
- حماية مستهلك الخدمات المصرفية.

II) تدعيم الأدوات القانونية المتاحة للبنك المركزي لتحقيق أهدافه وأداء مهامه.

يمنح المشروع للبنك المركزي:

- سلطة ترتيبية خاصة لإصدار تراتيب ملزمة خاصة في ما يتعلق بمتطلبات الإحتياطي الإجباري للبنوك.

- سلطة تقديم مساعدات السيولة الطارئة إلى البنوك المليئة التي تشكو من صعوبات مؤقتة على مستوى السيولة.

- دور المقرض الأخير بالنسبة للبنوك المليئة مقابل ضمانات ملائمة ومقابل ضمان من الدولة بالنسبة للبنوك غير المليئة.

(III) تعزيز الاستقلال الهيكلي والوظيفي للبنك المركزي.

تفترض متطلبات الإستقلالية بالخصوص :

- تعزيز صلاحيات مجلس الإدارة وتدقيقها.

- تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة يستجيبون لشروط الكفاءة والنزاهة.

- إحداث منظومة للرقابة الداخلية وإحداث لجنة دائمة للتدقيق الداخلي وتطوير الإطار القانوني المتعلق بالتدقيق الخارجي (مراقبي الحسابات).

- منح مسؤولي البنك المركزي وموظفيه الحماية القانونية الضرورية في نطاق ممارسة وظائفهم.

- التنصيص على عدم قابلية الضمانات التي يتلقاها البنك المركزي مقابل عملياته للعقلة.

(IV) إحداث هيئة للرقابة الاحترازية الكلية.

خصص المشروع عنوانا يتعلق بهيئة الرقابة الاحترازية الكلية والتي يتمثل دورها في إصدار توصيات تحدد التدابير التي يتعين على السلط الوطنية إتخاذها وتطبيقها للمساهمة في إستقرار الجهاز المالي والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة الجهاز المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد وإدارة الأزمات المالية.

ويحدد هذا العنوان تكوين الهيئة و قواعد سيرها مثلما يحدد دور البنك المركزي فيها.